

Distr.
GENERAL

A/RES/52/240
17 July 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/936)]

٢٤٠/٥٢- تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(١). وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وكان آخرها القرار ٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية العملية حتى يتم تنصيب الحكومة الجديدة في موزامبيق، في موعد غايته ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأذن للعملية باستكمال عملياتها المتبقية قبل انسحابها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل ذلك،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٤/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٣ بشأن تمويل العملية وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وكان آخرها القرار ٢٣٥/٤٩ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/649/Add.3 و A/51/807 و A/52/680 و Add.1.

(٢) A/52/853.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن عملية الأمم المتحدة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد عملية الأمم المتحدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٨,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٧,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء عملية الأمم المتحدة وحتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، كما تلاحظ أن نحو ٥٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لعملية الأمم المتحدة كاملة لتسهيل إغلاق الحساب الخاص للعملية؛

٥ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة للعملية المتعلقة بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي سيجري بموجبها الإبقاء على الاعتمادات المطلوبة المتعلقة بالتزامات

المستحقة للحكومات المساهمة بوحدات و/أو دعم سوقي للعملية إلى ما بعد الفترة المطلوبة بموجب البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٧ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تؤكد أنه ينبغي عند تنفيذ الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٢/٥٠، تلافي الدفع المزدوج و/أو الزائد أو الدفع الناقص بغية كفالة أن السداد يتم وفقا لمقرر الجمعية العامة؛

٩ - تقرر أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للعملية حصصها في الرصيد غير المستعمل البالغ إجماليه ٨٠٠ ٩٥٦ ٣٦ دولار (صافيه ٧٠٥ ٣٥ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ وحصصها في الإيرادات المتنوعة البالغة ٢٠٠ ٣٢٨ ١٠ دولار وإيرادات الفائدة البالغة ٩٧١ ٤ دولار؛

١٠ - تقرر أيضا أنه سيجري بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للعملية، خصم حصصها من الرصيد غير المستعمل البالغ إجماليه ٨٠٠ ٩٥٦ ٣٦ دولار (صافيه ٧٠٥ ٣٥ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ وحصصها في الإيرادات المتنوعة البالغة ٢٠٠ ٣٢٨ ١٠ دولار وإيرادات الفائدة البالغة ٩٧١ ٤ دولار من التزاماتها غير المسددة؛

١١ - تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها دول أعضاء بشأن معالجة إيرادات الفائدة المتراكمة في الحساب الخاص للعملية؛

١٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن التصرف في أصول العملية^(٣)؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨

المرفق

ترتيبات خاصة تتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تحول إلى حسابات دفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية المشار إليها والمتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي جرى تلقي مطالبات بشأنها أو جرى تغطيتها بمعدلات السداد المقررة؛ وتبقى حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى يتم الدفع؛

٢ - (أ) تبقى أي التزامات أخرى غير مصفاة للفترة المالية المشار إليها والمستحقة للحكومات لقاء السلع الموردة والخدمات المقدمة، وكذلك الالتزامات الأخرى المستحقة للحكومات، والتي لم ترد بشأنها المطالبات المطلوبة، صحيحة لفترة إضافية مدتها ٤ سنوات بعد نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات الواردة خلال فترة الأربع سنوات هذه على النحو الوارد في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة الأربع سنوات الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة وسيجري التنازل عن أي رصيد متبقي لأي اعتمادات محتفظ بها.